

تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [8]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس الثامن من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى -

00:00:00

يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه وللمسلمين ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في مدينة الرياض - 00:00:23

يوم الاربعاء ليلة الخميس السادس والعشرين من شهر صفر في عام تسعة وثلاثين واربعمئة والاف للهجرة المباركة قال رحمه الله تعالى باب التطبيق في الركوع والسجود قال عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه فخذيه -

00:00:40

وليحنى ثم طبق بين كفيه رواه مسلم وزاد في اوله قال اتينا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم وقلنا لا قال قوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة - 00:01:03

قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله قال فلما ركعنا وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه - 00:01:23

فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى. الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلواتكم معهم سبحا - 00:01:42

واذا كنتم ثلاثة فصل فصلوا صفا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم الحديث والتطبيق منسوخ بما في الصحيحين من رواية مصعب ابن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي - 00:02:04

وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب. وللبخاري من حديث ابي حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه. وللترمذي وقال حسن صحيح - 00:02:26

والنسائي عن عمر رضي الله عنه قال ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وقول وقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا كنتم ثلاث فصلوا صفا رفعه ابو داود فيه ضعف وتأوله البيهقي انه منسوخ بحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين صليت انا وبيتي في بيتنا

خلف النبي - 00:02:44

صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا وقال النووي المختار لو ثبت ان يحمل على فعله مرة لبيان الجواز الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. باب التطبيق في الركوع - 00:03:08

ونسخة يعني انه كان في اول الامر ثم نسخ ويكاد يكون اجماع من اهل العلم على نسخه واختلفوا بفعله هل يجوز او لا يجوز ثم اختلفوا اذا فعله المصلي هل تبطل صلاته او تصح - 00:03:32

قال عن علقمة وابن قيس ابن عبد الله النخعي والاسود وببزيدي ابن قيس النخعي كلاهما من كبار التابعين ومن رجال الجماعة عن عبد الله ابن مسعود من اصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الشهير الجليل فقيه - 00:03:55

ابن مسعود رضي الله عنه اثنتين وثلاثين مناقبه كثيرة رضي الله عنه وكان سادسا الاسلام كما ابي شيبة باسناد صحيح عنه قد لقد رأيتني سادسة ستة ليس على وجه الارض مسلم غيرنا - 00:04:16

السادسة ستة رضي الله عنها. وجاءت احاديث كثيرة في مناقبه رضي الله عنه فيما رواه البخاري عن عبد الله ابن عبد الله ابن عامر ابن العاص ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:40](#)

قال خذوا القرآن عن عبدالله ابن مسعود ابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وذكر رابع الله ابن مسعود ذكرها القرآن عنصريين وذا كان عبد الله بن مسعود ومعه معه رجل رابع ايضا من حيث ولاية عبدالله - [00:04:54](#)

ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري وثبت عند احمد باسناد جيد ايضا انه رضي الله عنه امره النبي عليه السلام ان يجني اه ان يجني من شجرة اعواد اراك - [00:05:26](#)

صعد رضي الله عنه فنظر الصحابة الى دقة ساقيه فضحكوا فقال اما تضحكون؟ قالوا من دقة ساقى يا رسول الله؟ اقل لهما في الميزان اثقل من احد ومن خصائصه العظيمة التي - [00:05:46](#)

لم تعرف لغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له كما في صحيح مسلم اذ لك علي ان يرفع الحجاب وان ترى سواي ترى سواي مسلم ان يرفع الحجاب عند احمد وابن ماجه ان ترفع الحجاب - [00:06:01](#)

وهذي خاصية عظيمة رضي الله عنه لا تعرف يعني لم تنقل الا له رضي الله عنه معنى انه يدخل في اي وقت على النبي عليه الصلاة والسلام جعل له علامة - [00:06:22](#)

وهو ان يرفع الحجاب يرفع الحجاب فجعل له علامة بمعنى انك تسمع عرف الحجاب سواي والسواد هو الاصل الشخص وبمعنى ان يدني سواده من سواده لاجل ان يسارره ولا يسمع من بعد عنهما او عنهما سرهما يقول - [00:06:36](#)

لك ان تأذن وان تدخل لك ان تدخل اذا رفع الحجاب ولو بلا اذن ولا شك ان هذا يراعى فيه امور وقال ابو الدرداء رضي الله عنه كما في البخاري - [00:07:07](#)

يقول لعلقم اليس فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا معروف عنه كان يحضر للنبي وضوءه. عليه الصلاة والسلام ومناقبه كثيرة. نعم سالم نعم سالم ابو حذيفة اي احسنت - [00:07:23](#)

سالم خذ القرآن من اربعة خذوا القرآن من اربعة عن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وهو مولى رضي الله عنه سالم هذا - [00:07:45](#)

وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل قال اذا ركي احدكم فليفرش هذا الطبط فليفرش من الرباعي من افرش ولهذا نصبت مفعولين وكانت فليفرش لم تنصب الا مفعولا واحدا لان فرش - [00:07:59](#)

تتعدى الى مفعول تقول فرشت البساط افرشت الرجل البساط اخرجت الرجل هذي قاعدة عندهم بالفعل اذا كان لازما يتعدى بالهمزة اذا كان يتعدى بهمزة الى واحد اذا كان متعديا الى مفعول يتعدى بالهمزة الى مفعولين - [00:08:24](#)

مثل هذا فراش البساط وتعدى الى واحد اذا قال فليفرش من الرباعي من افرش تعدى الى مفعول اخر بهمزة التعدية مثل افعال السجدة السجدة والطبيعة غير متعدية كرم وشرف كذلك سعيدة لكن - [00:08:50](#)

اذا اردت ان تعد تقول اكرمت الرجل اسعدته اسعدت فلانا فهذا يتعدى فليفرش ذراعيه فخذه بدون عطف لو كانت بالواو لكانت اذا كان نصبها لانها معطوفة لا كونها تعدى اليها الفاعل الفعل - [00:09:13](#)

يعني فليجعل ذراعيه كالفرش بفخذه. وليجنع يعني لينكب وينحني وينحني وكأنه والله اعلم احتراز من كونه لا يركع ركوعا بينا بل يمد يديه الى فخذه ويكون ظهره مرتفعا ليس منبسطا. ولهذا قال وليجنى اي ولينكب - [00:09:38](#)

والينكب على آ في حال الركوع وليجنا مثل ما جاء في الصحيحين حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا القصة وفيها لما لما امر النبي برجمهما يقول ولقد رأيت الرجل يعني رجل من - [00:10:11](#)

جماعة هذه المرأة يجنؤ عليها يعني يقيها الحجارة يجنؤ عليها يقيها الحجارة اي يحني عليها وينكب عليها يقيها الحجارة. مع انه روي يحني عليها لكن هذه الرواية هو لينكب. ثم طبق بين كفيه - [00:10:36](#)

طبق بين كفيه بين فخذه. فلك يقول مسعود رضي الله عنه فلأني انظر نستحضر تلك الحال الى اختلاف اصابع رسول الله صلى

الله عليه وسلم. ثم طبق بين كفيه رواه مسلم وزاد في اوله قال - [00:10:55](#)

قال عنقه الاسود اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال صلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا لانهم كانوا يؤخرون الصلاة في ذلك الوقت كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود هذا في حديث ابي ذر - [00:11:13](#)

قال قوموا فصلوا قوموا فصلوا لان النبي قال الصلاة فقوموا صلوا حضرت الصلاة كما صلوا الصلاة لميقات يؤخرون عن ميقاتها واجعلوا صلاتكم معه سبحا يعني صلوا بعد ذلك ولم يأمرنا باذان ولا اقامة - [00:11:32](#)

وفي هذا رد على من قال ان ابن مسعود كان يرى ان الصلاة في المسجد ان الجماعة تجوز في البيت هذا قول عن مسعود لا يصح يعني لا من جهة المعنى ولا من جهة الرواية ايضا كما هو ظاهر لانه هنا - [00:11:53](#)

قال صلى من خلفكم يعلم انهم كانوا يؤخرون امر يصلوا ثم امرهم بعد ذلك ان يجعلوا صلاتهم معهم سبحة ويدل على ان الاصل وجوب الصلاة جمعة لسيأتي ان شاء الله - [00:12:09](#)

ولم يأمرنا باذان ولا اقامة وهذا قول لكثير من اهل العلم مدام مالك وابي حنيفة وجماعة واحدى الرواية عن احمد رحمه الله انهم من صلى في بيته او من صلى الفاتحة او المقضية - [00:12:23](#)

يصلونها بلا اذان والاقامة القول الثاني احمد يصليهما باذان واقامة وقول الجمهور يصلي باقامة. يصلي باقامة. وهذه مسألة وقع فيها خلاف هل يؤذن ويقام للصلاة المقضية وللصلاة الفاتحة منهم من قال يؤذن ويقيم نعوذ الادلة ومنهم من فرق اذا صلى في المسجد -

[00:12:38](#)

انه لا يؤذن لانه قد حصل الواجب او المشروع باذان المسجد. والاذان قد يحدث لبس. منهم من قال يؤذن اذانا آ لا لا يجهر به ويرفع به صوته. هذا هو الثابت عن انس رضي الله عنه كما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبه. واخرجه البخاري ايضا عنه معلقا مجزوم به انه

جاء الى مسجد قد - [00:13:02](#)

صلي فيه واذن واقام وصلى فالمسألة فيها خلاف بين الصحابة قول مسعود هذا اذكرونا وانس كما تقدم ولهذا اذا اذن واقام اذان لا يرفع به صوته كان حسن كان حسن - [00:13:26](#)

والاقامة هم قالوا انه يصلي يقيمها يقيمها على كل حال لكن ليست الواجبة في حقه قال وذهبنا لنقوم خلفه يعني لان السنة اذا كانوا اثنين يصلون خلف الامام فاخذ بايدينا فجعل احدا عن يمينه والاخر عن شماله - [00:13:45](#)

هذا هو السنة كما فعل النبي عليه السلام بجابر وجبار لما يعني اصلي عليه وكان جامع يمين فجاء جبار فصف عن يساره فدفعنا خلفه دفعنا خلفه قال فلما ركعنا وظلنا ايدينا على ركبتنا - [00:14:09](#)

على ما استقر الامر وان هذا هو الذي عند اهل المدينة وعليه اكثر الاحاديث كما سيأتي قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه. ثم ادخلها بين فخذه فلما صلى لانه بقي على الناسخ وهو لم يعلم - [00:14:29](#)

المنسوخ رضي الله عنه وفي دلالة على ان الرجل الذي له محل كبير من العلم ومقام شريف قد يخفى عليه بعض العلم قد يكون من هو دونه او مثله او فوقه - [00:14:46](#)

اعلم منه بهذه المسألة منه بهذه المسألة المقام عبد الله بن مسعود ومحل من العلم الكبير ما عنده من الفقه ايضا العظيم معلوم في فتاويه رضي الله عنه وكان عبد الله وكان عمر رضي الله عنه يجله كثيرا ويعرف منزلته وحقه - [00:15:07](#)

العلم لكن لا احد يحيط بالعلم عليه رضي الله عنه فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها يبين شباب مبادرتي الى الصلاة وعدم تأخيرها يخنقونها شرق الموتى - [00:15:30](#)

سرقوا الموتى شرقت الشمس يعني اذا كان اذا او شرقت الشمس بمعنى انه كان ضوئها ضعيفا. ولم يبق عليها الا شيء يسير قوم شرق الموتى بمعنى انه لم ييكم بينه وبين الموت الا شيء يسير - [00:15:53](#)

مثل ما يشرق الميت بريقه فيكون بعده خروج الروح وهذا مثل ما جاء في بعض انس في صحيح مسلم لكن هذا في تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرأ اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. عند ابي داود - [00:16:14](#)

تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق الحديث النبي بين ان هؤلاء يؤخرون الصلاة عن وقته. فاذا رأيتهم قد فعلوا ذلك الرؤيا هنا للعلم وتكون للرؤية البصرية صلوا الصلاة بميقاتها لا تؤخرونها - [00:16:41](#)

ولا تخالفونهم ولا تنازعونهم لا تخالفوهم ولا تنازعوهم واجعلوا صلاتهم يعني صلوا معهم بدالة على مشروع ايش؟ مشروعية اعادة الصلاة عند وجود سببها. وهذا لا شك سبب مهم لان به اجتماع الكلمة - [00:17:04](#)

تأخر اهل العلم عن الصلاة معهم مما يؤذن بالخلاف والنزاع فجمع بينهما مصلحتين صلى الصلاة في وقتها ثم بعد ذلك وثم يصلي معهم صيحة نافلة هذا دليل لما تقدم ان الصلاة الاولى هي الفريضة. والثانية - [00:17:24](#)

هي السنة قد وقع فيها خلاف التقدم جرى في حديث معاذ رضي الله عنه او في حديث جابر قصة معاذ انه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة ثم يصلي ان يصلي معه ثم يصلي بقومه - [00:17:46](#)

قد يقال ان هذه خارجة عن المسألة من جهة عن تلك ان صلاتهم هذه اخروها اخروها الى ان تضايق وقتها وعلى هذا تكون الصلاة الاولى هي الفرض وذلك ان لا يجوز تأخير صلاة الفرض الى هذا الوقت - [00:18:01](#)

واذا كنتم ثلاثة فصلوا صفا يعني لا يتقدم الامام فليكون معكم الصف واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احكم الحديث يقول مصنف رحمه الله والتطبيق منسوخ المصنف رحمه الله في هذا - [00:18:20](#)

المسألة بالأدلة ايضا بحثها من جهة الخلاف حيث اورد آآ ويدل على النسخ في الصحيحين من رواية مصعب بن سعد وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الزهري ابو اسحاق اخر العشرة موتا عشرة المبشرين بالجنة سنة خمس وخمسين - [00:18:39](#)

الهجرة قال صليت الى جنبي ابي فطبقت بين كفين مصعب بن سعد كأنه اخذه عن اولاد ابن مسعود او عنه او عن اولاد ابن مسعود ثم وضعتهم بين فخذي فنهاني ابي - [00:19:02](#)

كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب. وهذا في الصحيحين وهذا حكمه حكم الرجوع تقدم مرارا وجاء في رواية يعقوب بن شيبه مرفوع صريحا ان سعد الوقاص رفع ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام صريحا - [00:19:18](#)

لكن هذي رواية ظعيفة جدا ولاية عكرم ابراهيم الاجدي وهو ضعيف ومنكر في الحديث ولهذا العمدة الصحيحين نهينا عنه ومن ان نضع ايدينا على الركب وايضا رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه ان علقمة هو الاسود - [00:19:38](#)

صليا مع عمر رضي الله عنه فطبقا بين كفيهما نهاهم عن ذلك وبين رضي الله عنه انه قال كنا نفعله ثم ترك الترك هنا بمعنى النسخ لان كلمة ترك قد ترد في الأدلة - [00:19:55](#)

بمعنى تركه في هذه الحال ويرد تركه بمعنى النسخ وهذا اذا ورد في احاديث القنوات انه قال ثم ترك سيأتي والترك يعني الترك لزوال السبب قد يكون الترك لاجل زوال السبب. ولا يلزم منه ترك الشيء تركا مطلقا. وقد يكون الترك لانه منسوخ - [00:20:15](#)

كما في هذا ثم ترك وجاء ايضا في مسألة صوم عاشوراء ثم ترك ايضا ترك وجوبه وبقي استحبابه فترك الشيء يختلف. قد يكون تركا مطلقا بمعنى النسخ قد يجب ان يكون تركا بمعنى - [00:20:42](#)

زوال السبب الموجب للشيء ويشترع عند وجود سببه وقد يكون الترك بالشيء لان اه تركه ترك وجوبه مع مشروعية فعله لانه مستحب صوم عاشوراء كان واجب ثم ترك اي ترك وجوب صومه - [00:21:02](#)

اما استحبابه فانه مشروع لهذا ينظر في الالفاظ الواردة لان السياق يحدد والقرائن تبين للنصوص وهذا مما يجعل من ينظر للأدلة ان ينظر في سائر الالفاظ لانها هي التي تبين وهذا احسن ما يكون من الجمع بين الاخبار - [00:21:24](#)

والنظر في الالفاظ والطرق والروايات يجمع بين الروايات في هذا الباب امرنا ان نضع ايدينا على الركب وهذا كما تقدم منسوخ واتفق العلماء عليه وذهب كريم من اهل العلم الى انه لا يجوز فعله وحتى قال بعض العلماء من فعل - [00:21:50](#)

لو بطلت صلاته عنه بطلت صلاته ونقله ابن رجب عن ابي اسحاق قال احب الي ان يعيد يعني ان يعيد صلاته قال رحمه الله وللبخاري من حديث ابي حميد ابو حميد - [00:22:13](#)

من هو ابو حميدة هذا ابو حميد الساعدي شسمه ابو حميد ومشهور بكنيته رضي الله عنه كنيته وهو المنذر ابن سعد المنذر ابن سعد

وهو المنذر بن سعد توفي في اول ولاية يزيد - 00:22:35

سنة ستين او قريبا من ذلك ابو حميد الساعدي حديث هذا رواه البخاري في موضعين في موضع معلق جزمة في موضع وصله

وصله وفيه انه كان اذا ركع امكن يديه من ركبتيه - 00:22:59

يعني اذا ركع عنك اليدين ثم حصر ظهره معناها سرطان اي مده في لين بغير تقوس مده في لين وهذا يكون باستواء الرأس مع الظهر

المصنف رحمه الله اراد ان - 00:23:17

يوضح ويبين ايضا ان هذا المعنى متقرر في احاديث ولهذا الاحاديث الكثيرة جاءت وضع اليدين على الركبتين في احاديث كثيرة من

علي بن حميد هذا قال وضع يديه على وامكن يديه من ركبتيه. امكن لو زيديه من ركبتيه - 00:23:36

وللترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عمر رضي الله عنه قال ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب يعني القموا ايديكم الركب

واجعلوها عليها فرجت الاصابع هذا هو الثابت والاخبار كثيرة - 00:23:53

اما هذا الاثر هو ملوئية ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله يقول حبيب وهو المقرئ المشهور في سنة واحد وسبعين رضي الله عنه

ورحمه واكثر العلماء على الحفاظ انه لم يسمع من عمر رضي الله - 00:24:15

عنه وقول ابن مسعود اذا كنتم ثلاثة فصلوا وعلى هذا قول الترمذي حسن صحيح موضع نظر انقطاعه لانه منقطع بين ابيه عبد

الرحمن وعمر رضي الله عنه مسعود اذا كنا ثلاثة فصلوا صفا رفعه ابو داود - 00:24:32

وفيه ضعف رفعه ابو داود وفيه ضعف هذا الحديث اذا كنتم مثلا صلوا صفا اذا كنت لا تصلوا صفا هذا جاء عند ابي داود مرفوع

انه صلى بهم وجعلهم صفا وكان بينهم رضي الله عنه - 00:24:53

كان بينهم وثم اخبرهم ان النبي فعل مثل ما فعل عن رواية وهذا الحديث عند ابي داود ظاهر اسناده لا بأس به ومن طريق هارون

ابن عنترة هارون بعد ترى هذا - 00:25:14

اكثر من الحفاظ وثقوه ابو زرعة يحيى ابن معين واحمد رحمه الله اتهمه قال كذاب هذا في الحقيقة تباين يحتاج الى تحرير موضع

تباين عظيم هذا الرجل ولهذا علوه به - 00:25:30

مع رواية مسلم مسلم الطرق واحد من الطرق جاء ما يدل على ان هذا مرفوع وذلك انه صلى بهم وصفهم خلفه ثم طبق بين يديه

وذكر لهم حديث الامراء يؤخرون الصلاة - 00:25:51

ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ايضا انه فعل ان هذا مرفوع هذا واضح ايضا من كونه اه كانه انكر عليهم

هذا الشيء. وهو تأخرهم عنه وبين انهم اذا كانوا ثلاثة يصفوه - 00:26:14

لكن الصواب قول جماهير العلماء وانه اذا كانوا ثلاثة فانهم فانه يتقدم الامام ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه ضعف وتأوله البيهقي

انه منسوخ في حديث انس في الصحيحين صليت انا وبيتي في بيتنا خلف النبي وسلم وامي خلفنا - 00:26:33

النسخ موضع نظر وثابت عن النبي عليه السلام في حديث انس كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام جعلهم خلفه على انس واول اليتيم

وابو هريرة يقيم خلفنا صلوا خلف النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:01

ويبين ان الاثنين يكونون خلفه اذا كانوا ثلاثة وام سليم خلفنا ام شربت ملحان امه رضي الله عنها تقدم حديث جابر جبار دفعهم

النبي خلفه اما كونه يصلي يتقدم الامام هذا ثابت في اخبار كثيرة - 00:27:26

النبي كان يتقدم عثمان مالك في الصحيحين انه تقدمهم وصلوا خلفه عليه الصلاة والسلام لكن خصوص اذا كانوا اثنين هذا وارد في

هذه الاخبار ولهذا اول بعضهم ان ابن مسعود رضي الله عنه كانه استصغر احدهم - 00:27:48

وانه صغير لا يصلح ان يكون صفا البالغ ولهذا صفهم خلف فان صح هذا هذا يعني من احسن ما يتأول ابن مسعود رضي الله عنه قال

وقال النووي المختار لو ثبت ان يحمل على فعله مرة لبيان الجواز - 00:28:05

لو ثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام مع ان الجمهور على الجواز جمهور على الجواز وان التقدم سنة تقدم الامام سنة لكن هذا

من النووي رحمه الله من باب الجمع بين الاخبار مثل ما تقدم للبيهقي بالنسخ - 00:28:28

والقول بانه خفي عليه رضي الله عنه وربما انه رأى من النبي عليه السلام في بعض الاحوال ظن ان هذا هو السنة او لانه اجتهد رضي الله عنه في مثل هذه المسألة في الثلاثة والله اعلم وهي دلت السنة على ان الامام يتقدم اذا كانوا اثنين - [00:28:51](#)

نعم نعم الصوت عبد الملك الحرام هذا متروك عبد الملك هذا متروك ما اظن من رجال الست ما اظن ما اظنه رواية في هل في هل هو رواية هل هو مذكور في التقريب عبد الملك - [00:29:15](#)

ما اظنه موجود عبد الملك عبد الملك هذا هم ثلاثة عبد الملك ابن هارون وعنترة وابوه جده عنترة ايضا. كل الثلاثة لكن احسنهم هارون ابن عنترة. وعبد الملك هذا كذاب نعم - [00:29:57](#)

هارون لكن عبد الملك موجود هارون انا موجود عندك هل هو في التعليم عبد الملك ابن هارون ها مو موجود وبين موجود الان مو موجود ليس بالرجال الستة على عبيدي على عبد الملك - [00:30:14](#)

هو هو هو هناك قاعدة اذا ذكر احيانا الكذاب او المتروك مع الظعيف يقع لابن نعيم وغيره يقول فلان حجة يعني في مقابل ذاك المتروك وليس معنى ذلك تقوية هذا الراوي. يذكر مثلا يسأل الامام عن رجلين احدهما متروك - [00:30:48](#)

والاخر ضعيف اذا سئل عن هذا قال هذا كذاب وذاك لا بأس به لا بأس به حتى يجمع توهم انه كذاب لا بأس به مثلا المتابعات ونحو ذلك هارون هذا - [00:31:12](#)

يعني قيل متروك وبعضهم شدد وفي هذا ولهذا اختلف فيه الكلام. يكون كلام الدلق وجمعا بين قوله على هذا على هذا على هذه الطريقة كما يقع يحيى بن معين وغيره احيانا حينما يسأل عن - [00:31:32](#)

يا رجل يسأل عن اخر احدهما متهم والاخر ليس بذاك لكن ليس متهما نعم نعم قول الذهبي اللي هو وثق الامام احمد وابو زرعة وثقوه هذا كلامه في الكاشف ها - [00:31:48](#)

ولهذا خرج نعام لانه والله كانه والله اعلم هو حين يتورع خاصة اذا يعني يعلم كلام الدرقطني فيه لهذا ما تحررت عنده حاله الله اعلم ما ادري والله لكن ينبغي البحث عن - [00:32:11](#)

ينبغي البحث لان القاعدة ان الجرح المفسر خاصة مثل هذا مقدم والانسان قد الراوي قد يخفى حاله على الامام لاسباب ويطلع حينما يكون الاتهام بمثل هذا فيكون طلع انا خاصة امره هذا جرح مفسر ومقدم الجرح مفسر على - [00:32:36](#)

التوثيق تكلم في بعضهم تكلم في بعضهم الظاهر وغيره ها وان يتكلم في بعضهم لكن نعم وقال وقال قال انه جدا ايه يعني اختلف فيه يجمع الكلام حوله نعم لكنه الان اقول وثق - [00:32:57](#)

وثق يعني اذا كان كان اتهمه لعبد الملك ليس له ينظر كلامه في تضعيفه. ايضا كلام انه ضعفه الدار القطني مثلا اختلف الكلام دا انا قطني عليه يقع لك كثير عاد اقول هذا اقول يا اقول يقع لك كثير رحمه الله - [00:34:46](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب القنوت عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح قال - [00:35:12](#)

اللهم انجي الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف في رواية لهما قتنا بعد الركوع في صلاته شهرا - [00:35:28](#)

يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم ولهما من حديث انس قناة شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه. زاد الدار قطني والحاكم والبيهقي وصححوه فاما في الصبح فلم يزل يفتت حتى فارق الدنيا - [00:35:48](#)

باب القنوت. القنوت له معاني كثيرة لكن هنا المراد القنوت الصلاة في الصلاة الفريضة بعد الرفع من الركوع او قبل على الخلاف انا سعيد وهو المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما رفع النبي رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح - [00:36:11](#)

وليبيين ان القنوت الركعة الاخيرة وانه بعد الرفع من الركوع على رواية ابي هريرة الصحيحين وذلك ايضا على رواية ابن عمر كما في صحيح البخاري انه بعد الرفع من الركوع - [00:36:32](#)

كذلك ايضا في حديث خفاف ابن ايما انه بعد الرفع من الركوع الرفع من الركن. على هذا اكثر الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ان

القنوت بعد الرفع من الركعة الركعة الاخيرة - 00:36:48

وسياتي اه في الرواية الاخرى لصلاة الصبح صلاة الصبح هذا جاء في صلوات اخرى صلاة الصبح وجاء ايضا في الصحيحين صلاة الظهر والعشاء وكذلك والفجر مع ابي هريرة وكذلك ايضا - 00:37:07

جاء في صلاة المغرب في صحيح مسلم من حديث البراء بن عاصب. وجاء في الصلوات الخمس من حديث ابن عباس عند ابي داود بسند جيد انه قنت الصلوات الخمس ويؤمن بالتأمين ويؤمنون خلفه عليه الصلاة والسلام - 00:37:28

اكثر اخبار على هذا قال اللهم انجي الوليد ابن الوليد وهو ابن غير مخزون اخو خالد ابن الوليد رضي الله عنه سلمة ابن هشام ابن هشام هو ابن المغيرة المخزومي وعياش بن ابي ربيعة عيره ابن غيرة المخزومي. سلم هشام توفي سنة اربعة عشر - 00:37:43
عياش بعده بسنة سنة توفي سنة خمسة عشرة خمسة عشرة للهجرة رضي الله عنهم والمستضعفين بمكة وهذا بيان ان القنوت ليس في كل وقت بل عند وجود سببه لان النبي عليه ما كان يقنت قبل ذلك ثم قنت - 00:38:10

للمستضعفين بمكة قال اللهم اسجد وطأتك في الاصل والدوس الشديد على واليها ترجع قريش وهي مجمع قريش واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اجعلها عليهم كما في قوله ثم يأتي بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتن لهم - 00:38:31

هذه السنين التي هي مراد بسني يوسف. قوله سنين كاسيني يوسف هذا هو المشروع وجعل عليهم سنين ذكر بعضهم رواية سني كسني يوسف وهذه الرواية كاسيني يوسف يوضح شارح رحمه الله - 00:39:00

قال يعني كلام الله يقول ان هذا على احدى اللغتين انتقلت كلام هنا على احدى اللغتين ان سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع السالم وحذف منه النون للاضافة وهي لغة وهي لغة وهو لغة شاذة - 00:39:21

واللغة الفصيحة باثبات النون. يعني كسني سنين سنين على الخلاف فيها سني يقول واللغة الفصيحة باثبات النون دائما وبالياء فقط والله اعلم وهذا الذي ذكر رحمه الله يعني في نظر - 00:39:47

والذي ذكره ابن مالك رحمه الله وذكره الشارح ابن شارح الالفية رحمه الله بالعقيل ان هذه اللغة الثانية لان كلمة السنين هذا ونعلم ان السالم يرفع بالواو وينصب بجرب ماذا - 00:40:10

بلية وارفع بي يقول وارفع بي واو وابي يجرؤ وانصي سالم جمع عامر ومذنب جبه ديني وبه عشرون وبابه والاهلون قولوا وعالمون عليون وارادونا شد والسجنون وبابه ومثل حين قدير لا الباب وهو عند قوم يضطرد - 00:40:25

بل جعل هذه اللغة الثانية وبابه باب سنين هي اللغة الاخرى واللغة الفصيحة وان يجعل سنين وبابه باب سنين هو ما اشبهه من باب السنين ما هو يعني كل اسم فلاني حلفت حذفته لانه وعوض عنها التأنيث - 00:40:47

سنة اصلها سنة اصلها ماذا سنة وعظمة واصله عظو وحذفت الواو وعوض عنها هائتي سنة هذا باب سنة وبابه ولهذا قال وبابه باب سنة وهو كل اسم ثلاثي لا من فعل يعني لا ملام الفعل لان كل - 00:41:13

من هذه الاسماء يوزن على الفعل الفاء والعين واللام وهو الواو وعوض عنها هاء التأنيث في في باون في في باه فهذا الباب الاصل فيه ان يجمع جمع تكسير لانه لم تتوفر فيه شروط الجمع المذكر السالم لان اولا ليس لمذكر عاقل - 00:41:47

ومثل هذا يجمع جمع مذكر يجمع جمع تاكسي يقال سنوات يقال سنوات لكنه جرى جمعه على جمع المذكر هذه سنون او مرت بنا سنون مررت على سنين وكذلك ارأيت سني - 00:42:14

سني والمعنى انك تلحق سنين سنة وبابه جمع مذكر السالم وهذه قاعدة كل ما لم تتوفر فيه شروط جمع مذكر السالم يعرب اعراب جمع المذكر السالم. ولهذا قال وشبه ديني - 00:42:38

يتقدم وبه عشرون وبابا عالمون عليون هذه كلها قولوا وعالمون وعليون والاراضون اراضون جمع ارض عرض ساكن الوسط واربون مفتوحة مفتوحة الراء وهو الاصل جمع السالم ان يكون سالما مفردة. فاذا تكسر مفردة - 00:43:03

مثلا في حال الجمع فتح المسكن او تسكين مفتوح او ضم او نحو ذلك لا يجمع جمع مذكر سهل بل يجمع جمع تكسير لهذا قدم مالك رحمه الله هذه اللغة وهو انه يعامل معاملة - 00:43:30

المذكر السالم ثم ذكر اللغة الثانية والثانية وجعل اللغة وذكر ابن عقيل رحمه الله ان هذه اللغة هي لغة قريش وقيس وذكر اللغة الثانية لبعض العرب انهم يجرون يعلمونه بالحركات يعلمونه - [00:43:48](#)

بالحركات على خلاف عندهم في هذا يعني سنين يقول مرت سنين ورأيت سنينا ومرت مررت بسنين للجبر والفتحة في حال نصب والياء والضمة في حال الرفع سنين ما تعلنها بالواو - [00:44:16](#)

الواو فهذا هو ولهذا هنا كسني يوسف يدل على ان هنا انها وجدت جمع مذكر سالم انه حذفت الياء عند الاضافة ما قال كاسنين لو انه عرض بالحركات لقال كسميني يوسف - [00:44:44](#)

ولهذا نظر والله اعلم مثل ما تقدم الى ما ذكر وان اللغة الفصيحة فيها وان تلحق بجمع المذكر السالم جمع المذكر سنهوى بابه وهذه قاعدة في كل ما لم تتوفر فيه الشروط ولهذا قال وعشرون - [00:45:03](#)

يعني هو ما الحق به مثلا عشرون ثلاثون اربعون مع انه لم تتوفر وليس عشرون ليس له مفرد من لفظ لا تقل عشر ثلاثون ليس له مفرد تلحقه بجمع مذكر السالم - [00:45:24](#)

وليس له موعد من لفظه وهنا ايضا كذلك. ذكر بعضهم رواية يجعلها عليهم سنينا ما ادري عن هذي الرواية لكن ما تيسر لي العثور عليها ينظر هذه الرواية لعله ذكرها ايضا بعض الشرح - [00:45:43](#)

سنينا كسنيين سنينا كسنيين يوسف اعربها بالحركة الذي دعا عليهم عليه الصلاة والسلام. دعا عليهم في الشدة والمراد باسم سنوات الشدائد ما اصعب من الغلاء والقحط وشدة المؤونة. فكان سببا لاستكانتهم - [00:46:01](#)

وزوال شيء من العتو الذي هم فيه ودعا عليه الصلاة والسلام عليهم وفي رواية له ما قنت بعد الركوع في صلاته شهر يدعو لفلان وفلان وهو وهم مذكورون. الوليد وليد وسلامة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة - [00:46:29](#)

ثم ترك الدعاء لهم ترك الدعاء لهم لماذا لانهم قد قدموا كما في صحيح مسلم انه كان يدعو لهم يدعو لهم فترك الدعاء لهم يوم من الايام قال ابو هريرة يعني سأل لماذا؟ قال وما تراهم قد قدموا - [00:46:52](#)

عند مسلم. حديث الصحيحين لكن هذه في رواية عند مسلم او ما تراهم قد قدموا والمعنى زال السبب الموجب القنوت وترك القنوت لزوال سببه ولهما من حديث انس سنة شهرا بعد الركوع يدعو الاحياء من احياء العرب ثم تركه - [00:47:14](#)

ايضا صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه قد شهرا صحيح البخاري انه قناة اربعين ليلة عليه الصلاة والسلام سنة اربعين ليلة ثم تركها. صحيح وفي البخاري عن ابي هريرة انه عليه السلام كان اذا قنت اذا اراد ان يدعو لاحد او على احد - [00:47:36](#)

عليه الصلاة والسلام اي بعد الركوع زادت دار قطني والحاكم يقف اما الصوف لم ينزله حتى فارق الدنيا قوله بعد الركوع في الحديث الذي قبله هذا هو الثابت في الاخبار - [00:47:55](#)

في الاخبار في الصحيحين وغيرهما عليه الصلاة والسلام قناة قناة بعد الركوع ما تقدم في حديث ابن عمر وابي هريرة خفاف الايمان وانس اختلف عليه اكثر الرواة عنه في الصحيحين وغيرهما انه قانتها بعد الركوع - [00:48:10](#)

هذا قد رواه عنه قتادة وابو مجنس ومحمد بن سيرين وعبد العزيز بن صهيب عاصم الاحوال هذه رواياتهم الصحيحة. اما رواية محمد بن سيرين وابي مجلز في الصحيحين قتادة في صحيح البخاري وقال وقالوا انه قنت بعد الركوع - [00:48:35](#)

وعبد العزيز بن صهيب قال قناة بعد الركوع عاصم الاحوال كذلك وجاء في البيهقي على خلاف ما روى عند البخاري ولذا قال ابن رجب رحمه الله اضطرب في هذا عاصي - [00:48:56](#)

وكأنه ضعف رواية رحمه الله وأشار الى ان الاخبار ان الروايات الكثيرة عن انس انه قنت بعد الركوع القناة بعد الركوع عبدالعزيز بن صهيب اول بعضهم القنوت هنا بمعنى طول القيام - [00:49:13](#)

هذه الرواية موضع نظر واختار شيخ الاسلام رحمه الله الى انه يجوز القنوت قبل الركوع وبعد الركوع لانه ثبت او جاء من رواية انس ان يجوز هذا وهذا انه يجوز هذا - [00:49:33](#)

وهذا لكن الاكثر هو القنوت بعد الركوع وقال ما معناه ان هذا هو المناسب قالوا في الاحاديث اذا قال سمع الله لمن حمده وهذا هو

المناسب حيث يكون دعاؤه بعد قوله سمع الله لمن حمده - [00:49:47](#)

يحمد الله ويثني عليه ثم يدعو. فناسب ان يكون القنوت بعد الركوع وبعد الثناء بالدعاء الذي بعد الركوع او سمع الله لمن حمده

ناسب ان يكون الدعاء بعد وذاك القول - [00:50:04](#)

قيل به من فعله لا بأس فله حجة كما تقدم امن الدارقط من الحياة حتى فارق الدنيا هذا عند عن انس ضعيف الرواية ضعيفة قوله

حتى فارق الدنيا وليت ابي جعفر الرازي - [00:50:22](#)

عيسى ابن عبد الله ابن ما هان هو ضعيف سيء الحفظ رحمه الله ولا تقبل روايته الروايات صريح ثم ترك الدعاء لهم ثم وجاءت ايضا

روايات صريحة قناة شهرا عن انس عن ابي هريرة - [00:50:44](#)

يا قناة اربعين يوما كيف يكون قناة النبي الفجر حتى توفي عليه الصلاة والسلام ولا يبقى الا من هذا الطريق يكن يقنت ويؤمنون

خلفه ومع ذلك منقلب الطريق على الظعيف. هذي رواية ظعيفة ان لم تكن رواية انكرها. واول - [00:51:03](#)

اه هذه الرواية لو صحت بالقنوط بمعنى طول القيام القنوت هنا طول القيام وانه يطال فيها القراءة. وكان عليه يطيل فيها ما لا يطيل

في غيرها وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:51:27](#)

نعم نعم عند من من ذكرها من من ذكرها من وش السند عندك ايه قال كسنيين يوسف هذي وتراجع سنين اخشى انها مصحفة

مممكن سنينا يعني لونها اصلها سنينا يجوز تنوينها او عدمه سنين كسني - [00:51:46](#)

سيدي يوسف والاسناد صحيح الاسناد هذا شيخ السراج عند القنوت اي نعم اي نعم عند البخاري عند البخاري متقدم من بيت

صهيب صهيب ولاية قتادة هو هو يقول يقول قلت لانس - [00:53:08](#)

قيل لي عنك انك تقول ان القنوت بعد الركوع قال كذب من قاله انما قنت النبي وسلم بعد الركوع شهرا وقناة بعد الركوع شهرا عبد

العزيز بن صهيب بدون ذكر هذه القصة - [00:53:36](#)

ولهذا لكن اكثر رواة عنه كما تقدم بعد الركوع نعم وجاء رواية عنه مخالفة لرواية البخاري ايضا عند البيهقي ايضا بعضهم تكلم فيه

خاصة مع اجتماع هؤلاء في الحديث الحديث صحيح - [00:53:54](#)

قد يكون من حديث صحيح لكن فيه لفظة يقع فيها هذا لا يؤثر اللفظة هذي تكون ليس تضعيف الحديث انما تضعيف هذه اللفظة

الوهم لا يضعف الحديث هذه اللفظة نعم - [00:54:19](#)

وهو هو الترجيح هنا نعرف انه قبل الترجيح الجمع الذين قالوا بعدم الترجيح قالوا ان جمع راق لا منافاة يكون النبي قناة قبل

الركوع وقنت بعد الركوع لان من شرط الترجيح ان يتعذر الجمع - [00:54:47](#)

لان الترجيح اسقاط او الغاء لاحدى الروايتين والجمع عمل بهما ولهذا قدم يعني ينظر في الجمع فاذا لم يمكن منظر في النسخ ولا

النسخ مجمع مقدم على الترجيح فيه عمل - [00:55:07](#)

اقرار بالعمل به في وقت والترجيح في الغاء الله وانه لا وجود له ثم يعني المراتب اربع ذكرات توقف يعني حتى يظهر وجهه هذي

الوجه قال رحمه الله باب صلاة الجماعة والمشي اليها عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

- [00:55:34](#)

صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا

صلاها في صلاة فاتهم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة - [00:55:58](#)

ورواها ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بخمسة وعشرين جزءا وفي

رواية لهما خمسا وعشرين درجة ولهما صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه - [00:56:15](#)

قال البخاري خمسا وعشرين ضعفا وقال مسلم بضعا وعشرين درجة. وذلك انه اذا توشأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا

يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطبة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. الحديث - [00:56:35](#)

وفي رواية للبخاري او حط قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمسة وعشرين الا ابن عمر رضي

الله عنهما فانه قال بسبع وعشرين قلت بل في مسند احمد من حديث ابي هريرة بسبع وعشرين - [00:56:54](#)

باب صلاة الجماعة يعني ما جاء فيها من الفضل وكذلك ايضا ما دلت عليه النصوص من وجوبها والمشي اليها وفضل المشي اليها وفي هذا اشارة الى ان الجماعة جماعة المسجد ليس كل - [00:57:15](#)

ليس ايا جماعة من الجماعات بل الجماعة الخاصة والجماعة التي ينادى اليها وهي جماعة المسجد على الصحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه رسول الله قال صلاة الجماعة - [00:57:38](#)

افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر سبع وعشرين هذا رواية ابن عمر وسيأتي رواية ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين صحيحين وكذلك بسعيد الخدري بخمس - [00:57:54](#)

وعشرين وهذول محفوظ في الروايات سبعة وعشرين بخمس وعشرين جاء في بعض الروايات ذلك او اختلف مثل المعروف عن ابي هريرة انه بخمس وعشرين وعن ابن عمر بسبع وعشرين عمي سعيد الخدري بخمس وعشرين - [00:58:16](#)

جاء عن ابي هريرة عند احمد بسبع وعشرين. لكنها رواية ضعيفة طريق شريك ولا تصح هذه الرواية صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر وهذه دلالة على ان صلاة الجماعة يضاعف هذي مضاعفة بسبع وعشرين - [00:58:35](#)

وهل هذه المضاعفة لكل جماعة او خاصة يفسر حديث ابي هريرة الاتي بعده وهو انه قالت ضعف صلاتي في بيتي وفي سوقها هذا صريح في انه ليس اي يا جماعة بل الجماعة في المسجد - [00:58:59](#)

في بيته اطلق قد يصلي جماعة في بيته مع اهله وفي سوق يصلي جماعة خلافا لما تأوله النووي جماعة يعني قالوا في بيته منفردا في سوقه منفردا وهذا بعيد لان الذي الانسان في السوق - [00:59:21](#)

يجب عليه يصلي جماعة اذا كانوا جمعة ما يجوز ان يتفرقوا الا عند العذر معلوم ان السوق يجمع الناس اما ما يتعلق بوجوب صلاة الجماعة هذا سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله - [00:59:36](#)

في حديث اتي وسيأتي ان شاء الله الدرس الاتي لانه لا يمكن عليه اليوم ومن احاديث هذا الباب سيأتي الاشارة الى مسألة وجوب صلاة الجماعة. لكن الكلام الان يتعلق بفضلها - [00:59:52](#)

وان لا دلالة في قوله افضل على انها سنة قد يكون المفاضلة بين شيئين واحدهما لا خير فيه اصحاب الجنة هم خير مستقر واحسنوا ما قليلا يقول مسلم خير من الكافر - [01:00:06](#)

واتقى البعض بين شيئين واحدهما لا خير فيه فليس معنى ذلك اشتراكهما في الفضل وزيادة احد الشقين بهذا الفضل على ما في شق الاخر قد يقع كثيرا الأدلة سيأتي ان شاء الله - [01:00:22](#)

في وجوب صلاة الجماعة سبع وعشرين وهل هذه الجماعات مستوية يا جماعة هل كل جماعة مسجد واساوي لجماعة المسجد الاخر والله اعلم انها ان الجماعة تستوي في اصل الفضل بسبع وعشرين - [01:00:43](#)

او خمس وعشرين والجماعات يزيد بعضه على بعض فضائل اخرى المسجد مثلا الذي اجتمع اهله اكثر مثلا يكون افضل جماعة افضل من الجماعة في هذا المسجد الذي جماعته اقل كذلك مثلا المسجد الذي يطبق الامام فيه السنة - [01:01:09](#)

صلاة السنة طبقوا السنة في صلاته يعتني بها وكذلك المصلي حينما يصلي يطبق السنة وهذا لا يعتني بالسنة. كلاهما له اصل الفضل سبع وعشرون او خمس وعشرون لكن الذي صلى - [01:01:35](#)

طبق السنة وعمل بها مضاعفته اعظم اما من جهة الكيف معنى ان درجاته اعظم. نقول الفضل واحد في العدد. لكن يختلف كيفا درجة هذا اعظم من درجة هذا حسنة هذا اعظم من حسنة هذا - [01:01:58](#)

كذلك ايضا الذي يأتي للمسجد المبكر يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي قبل ويقرأ القرآن لا شك ان درجاته اعظم من درجات من جاء متأخرا الذي تقدم وان استوا في اصل الفضل - [01:02:21](#)

وللبخاري عن ابي سعيد بخمس وعشرين في حديث ابي هريرة اختلف العلماء خلاف كثير الجمع بين الخبرين خمس وعشرين وسبع وعشرين اقوال كثيرة ذكر بعض ما تقدم معنى ان سبع وعشرين - [01:02:43](#)

لمن تقدم وبادر الى الصلاة صلى ما كتب له ونحو ذلك وقيل ان صلاة ان سبع وعشرين الصلاة الجهرية وخمسة وعشرين الصلاة السرية هذا رجحه الحافظ رحمه الله لكن هذا قول لا دليل عليه - [01:03:01](#)

سبعة وعشرين الصلاة الجهرية صلاة المغرب والعشاء والفجر خمسة وعشرين الظهر والعصر هذا قول في نظر وقيل غير ذلك ويحتمل الله اعلم ما تقدم ان سبعة وعشرين قد تكون لمن - [01:03:23](#)

اعتنى ببعض السنن وقام بها وان يكون افضل من غيرها ويمكن يقال وهو اقرب والله اعلم ان يقال انها كانت خمسة وعشرين. ثم تفضل الله سبحانه وتعالى فجعلها سبعا وعشرين - [01:03:44](#)

والحكم للزيادة على القول بمفهوم العدد واذا قيل ليس للعدد مفهوم فعلى هذا لا ينافي خمسة وعشرين سبعا وعشرين. لكن قول الصحيح ان العدد له مفهوم خاصة في هذا الباب باب - [01:03:57](#)

الفضائل ابو داود وتفاضل الجماعات هذا قول الجمهور. تفاضل الجماعات قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله دل الجمهور بادلة منها حديث ابي بن كعب الترمذي وغيره وقال النبي عليه الصلاة والسلام - [01:04:14](#)

قال حديث طويل وفي اخره قال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده الصلاة مع الرجلين اذكى من صلاتي مع الرجل. وما كان اكثر فهو احب انا صريح ان كثرة الجماعة لها اثر - [01:04:30](#)

الجماعة لها اثر في تفضيل ماذا؟ الجماعة على الجماعة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة. ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذه الرواية مشهورة من رواية هلال ميمون الرملي - [01:04:45](#)

او الفلسطيني الرملي عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري وفيه انه عليه السلام قال افضل صلاة الجماعة على صلاة خمس وعشرين درجة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة - [01:05:07](#)

قال عبد نقل ابو داود عن عبد الواحد بن زياد قال عبد الواحد بن زياد بلغت خمسين صلاة في صلاتي في جماعة هذا فيه ان صلاة الفلاة بخمسين صلاة صلاها في فلاة - [01:05:26](#)

وهل هي بخمسين صلاة يعني تضاعف خمسين؟ كما تضاعف صلاة جماعة في الحضر وسبع وعشرين تزيد عليه ثلاثا وعشرين ضعفا او انها يضاعف خمسين اضعاف السبع والعشرين تضرب خمسين وسبعين - [01:05:45](#)

قولين وهذه الرواية انه جيد هلال ميمون هذا هو الرملي لا بأس به لا بأس به وهذا الحديث يتوافق مع المعنى وادلة اخرى وهو الصلاة نعلم ان الذي يصلي في السفر - [01:06:08](#)

اجره تام من سافر صلى وحده فاجره تام اذا مرض كتب الله له ما كان اذا صلى وحدة في السفر يعطى ماذا اجر الجماعة يعطى اجر جماعة هذا الحديث متفق - [01:06:32](#)

لمن صلى في الفلات نعلم ان الشارع ندب الى الصلاة في البيت ومن اعظم حكم الصلاة بيت هو الاستخفاء بها الصلاة اقرب الى الخشوع والخضوع لكن لما كان صلى جماعة تشرع في المساجد - [01:06:50](#)

يصلي في بيته يصلي مع الناس يشرع اظهارها شعيرة من الشعائر اما سائر الصلوات العصر من صلى البيت افضل صلاة في بيت الله المكتوبة وجاءت اثار في هذا الباب فصلت في البيت - [01:07:09](#)

الصلاة في بيته ابعى ابعد من الرياء والعجب ابو الغالي وربما ايضا انه قد يتهيا له ان يكون في مكان منعزل فلا يرى احد من اهله مثلا وبالجمل لا يكون في محل نظر الناس - [01:07:28](#)

اذا كان صلاة البيت افضل اذا كان في الفلات بعيد عن عيون الناس والفلات مع الخوف مخافة ولم يمنعه هذا من ان يصلي وان يقيم الصلاة وان يتم ركوعه وهذا قد يشهد بما تقدم - [01:07:46](#)

يشهد لما لقول السابق وهو ان الجماعة تفضل بحسب اداء العبد الذي يصلي الصلاة في المسجد مع الجماعة ويعتني بركوعها وسجودها ما فيها من وجبة السنن لا شك انه ليس كمثل من لم يعتني بذلك - [01:08:07](#)

كذلك من يصليها ويعلم ان هذا واجب هذا ركن هذا سنة ليس بواجب افضل ممن يصلي لا يفرق بين واجب بغينا هذه من اسباب

الفضائل مضاعفة الصلاة على غيره ممن يصليها جماعة - [01:08:30](#)

قد يكون وهو بجواره مثلا لهذا قال فاتم ركوعها وسجودها. بلغت خمسين صلاة وهل هذا اذا كان وحده واذا كان في جماعة والله

اعلم انهم سواء كان وحده او كان في جماعة - [01:08:48](#)

لانه يكافي جماعة في الصلاة مضاعفة. يعني سواء صلى احدى هي مضاعفة. لانه معذور بسفره فاذا صلوها مثلا في فلاة يحصل

الفضل يحصل الفضل لمن صلاها سواء في جماعة او - [01:09:09](#)

وحده لاطلاق الحديث ويشهد لهذا الباب ايضا ما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة قال عبد العزيز حدثنا سليمان معتمر بن سليمان ابن

التيمي حدثني ابي عن ابي عثمان النهدي - [01:09:28](#)

سلمان الله عنه رفعه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كان الرجل بارض قيء وش ارض القيء الانفلات مع الفلات التي ليس فيها

اذن واقام صلى فاقام صلى معه ملكان - [01:09:45](#)

وهذا في الحقيقة يستدل به على عدم وجوب الاذان على عدم وجوب الاذان فان اذن واقام صلى معه من ملائكة الله ملائكة الرحمن

ما لا يرى طرفه ما لا يرى هذا جا مرفوع وبوقوف - [01:10:13](#)

صحيح عن سلمان رجالة اسناده على شرط الشيخين والموقوف لا يخالف المرفوع هذا لا يقوله سلمان لا يمكن سلمان رضي الله عنه

هذا امر لا يعلم الا النبي عليه الصلاة - [01:10:33](#)

وان كان موقوف لفظا فهو مرفوع ماذا حكما مرفوع حكما هذا يشهد لما تقدم مسألة المضاعفة على خمس وعشرين فيما يتعلق

بالكيف والمضاعفة ايضا لمن صلاها في ارض فلاة قال رحمه الله - [01:10:52](#)

ولهم حديث ابي هريرة بخمس وعشرين جزءا وفي لهما خمسا وعشرين درجة. هذه الروايات وقد تكون رويت بالمعنى والمعنى انها

درجة او جزء درجة او جزء في حديث ابن عمر درجة - [01:11:17](#)

خمسا وعشرين درجة. يعني على صلاة المنفرد وفي دلالة على صحة صلاة المنفرد وقول الجمهور والجنود لكن لا يدل على جوازها

الصحيح هي لا تجوز وهي صحيحة للظاهرية وجهه في مذهب احمد رحمه الله - [01:11:38](#)

سيأتي ان شاء الله لكن لانه فائدة متعلقة بهذا الحديث دل على صحتها وفي ايضا شاهد القاعدة المشهورة وهو ان النهي هل يقتضي

الفساد او لا يقتضي الفساد او يقتضي الفساد في العبادات - [01:12:02](#)

دون المعاملات. والصحيح يقال النهي يقتضي الفساد هذا العصر لكن لا نقول دائما ولا فرق بين العبادات والمعاملات حتى في باب

العبادات ينظر ان دلت القرينة على ذلك انه لا يقتضي الفساد - [01:12:23](#)

ولذا لا تجوز صلاة المنفرد بلا عذر الذي توعد كما سينة الاخوة يدل على هذا ومع ذلك صحت الصلاة. والقاعدة لمثل هذا انه اذا كان

نهيا عبادة انه يفسد دل هذا الخبر - [01:12:45](#)

انه لا تفسد صلاة من ترك واجبا القاعدة من ترك واجب الصلاة عمدا لا تبطل لكن هذا يدل على انها لا تبطل وهي تصح من التزم وقال

البطلان كما هو قول - [01:13:04](#)

الحزم وجماعة لا يرد عليهم وقولهم هذا ترد عليه بما في هذا الخبر وما جاء في معناه من هذا الباب وان النبي عليه الصلاة والسلام

لم يأمر ايضا من صلى في بيته بالاعادة وان كان انكر عليهم ذلك - [01:13:20](#)

وليسوا منافقين النفاق الاكبر منافقين النفاق الاكبر قال ولهما صلاة الجماعة صلاة الفجر تطعف على صلاته في بيته وفي سوقه كما

تقدم يدل على ان الصلاة البيت صحيح وبالسوق صحيحة - [01:13:41](#)

ويدل على ما تقدم ان الصلاة الجماعة التي ورد فيها الفضل سبع وعشرين هي صلاة الجمعة التي ينادى لها التي ينادى لها التي تجب

في المساجد. قال البخاري خمسا وعشرين ضعفا قال المسلم بضع بضعا وعشرين درجة - [01:14:03](#)

لكن هذا البضع مفسر الادوية الاخرى لان البضع ما بين الثلاث الى التسعة سبع وعشرين وخمس وعشرين وذلك انه اذا توظأ فاحسن

الوضوء ثم خرج الى المسجد دليل اخر خرج الى البيت وقد خرج الى الجماعة او صلى في جماعة خرج الى المسجد - [01:14:24](#)

لا يخرجها الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا رفع الله الا رفع له بها درجة. وحط عنه بها خطيئة عنه بها خطيئة يعني الخطوة الواحدة لم يخطو خطوة الخطوة الواحدة - [01:14:47](#)

فيها حسنة اذا رفع رجله رفع درجة. واذا حط رجله حط عنه سيئة الخطوة الواحدة الخطوة الواحدة وهذا في ذهابه للمسجد. وكذلك على الصحيح في رجوعه في رجوعه ايضا يثبت له هذا الفضل وثبت في اخبار من اصحابها ما روى مسلم عن ابي ابن كعب رضي الله عنه - [01:15:10](#)

قال ان رجلا نصلي مع النبي وسلم لم ارى احدا ابعد من المسجد كان يمشي في الرمش في رمضان فقلت لها حمارا تركبه يقيك حر الرمضاء قال ما يسرني ان بيتي - [01:15:41](#)

مطلب في جنب بيت رسول الله او بيت رسول الله يعني بجانبه ما قال فاعظمت ذلك يقول هذا ذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فدعاه فقال يا رسول الله اني - [01:16:01](#)

اريد ان يكتب الله خطايا كلما ذهبت وكلما اتيت قال قد اعطاك الله ذلك كله عند ابي داود قد اعطاك الله ذلك كله قد انطاك الله ذلك كله لك ذلك كله ما احتسبته - [01:16:18](#)

اجمع اكتشفته اجمع اقره عليه الصلاة والسلام على ذلك وانه تكتب لخطاه ذاهبا وارجعا دلوقتي او حط لكن روايات جاءت صريحة بالجزم واو هنا تأتي بمعنى الواو قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمسة وعشرين الا ابن عمر - [01:16:35](#)

في حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة الا ابن عمر انه قال بسبع وعشرين قلت بل هو قلت بل في مسند احمد من حديث ابي هريرة سبع وعشرين سكت عنها - [01:16:57](#)

ابن لك نحس هذه الرواية لا تصح لان من رواية والمعروف عن ابي هريرة بخمس وعشرين نعم قال رحمه الله عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة - [01:17:10](#)

كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته تحمله عليها او ترفع له متاعه عليها صدقة وقال الكلمة الطيبة صدقة. وقال كل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة. وتميط الاذى عن الطريق صدقة - [01:17:32](#)

وهذا الحديث في الصحيحين هذا حديث عظيم والمصنف رحمه الله ذكره في اخره كل سلامة من الناس عليه صدقة في حديث عائش في صحيح مسلم من ادم على ستين وثلاث مئة مفصل - [01:17:56](#)

فان هو حمد الله واستغفر الله وهلل الله وكبر الله وامر بالمعروف ونهى عن المنكر بعد تلك المفاصل اصبح زهر نفسه عن النار لكنهم يذكرون يعني وستين قال في اخره ويجزي من ذلك ركعتان اي يكفي يجزي معنى يكفي او يجزئ من اجزا يعني يجزئه ذلك - [01:18:18](#)

ركعتان يركعهما من الضحى والسلامة هي المفاصل الاصابع والمعنى انه ركب من هذه المفاصل. وان هذه المفاصل وتحركها والعبد يسعى في الارض ويمشي هذه المفاصل نعمة عظيمة الله عز وجل. فهي عليها يؤدي شكر هذه المفاصل - [01:18:46](#)

جاءت احاديث كثيرة ان على ابن ادم صدقة على كل مسلم صدقة يتصدق بها الى الذكر قالوا فان امرئ قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال يكف شره عن الناس فانه صدقة - [01:19:11](#)

المقصود انه قال يعيد الحاجة ويحمل له متاعه ويعمل اعضاء هذه ويشكر الله على هذه النعمة والاخبار في هذا كثيرة. قال كل يوم تطلع الشمس تطلع الشمس وتشرق الشمس ويراه المسلم والله عز وجل يتصرف فيها - [01:19:34](#)

من يشاء ومع طلوعها واشراقها يشرق قلبه الشمس النور يشرق قلبه بالنور يجتهد العمل لان خروجها وطنها نعمة عظيمة فيتجه الى عمل الخيرات والاعانة في ابواب البر والخير ولا يحقر شيئا من ابواب البر - [01:19:59](#)

لا يعقل شيئا فانما يراد به وجهه سبحانه وتعالى لا يحقر ولو كان شيئا. يقول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين يمر في الطريق رأى تمرة في الطريق لولا اني اخشى ان - [01:20:23](#)

تمرة مرمية في الطريق ان تكون الصدقة لا تحقرن حتى القداة ازيلها المكان الذي مسجد او نحو ذلك او مكان علم ونحو ذلك

البخاري رحمه الله انه كان في مجلس - 01:20:39

العلم الطلاب حوله رأى احد طلابه فاخذ شعرة من لحية شعرة البخاري ينظر ويرقو فرأها سقطت قد لا تترك ثم لما فرغ الدرس

وتفرقوا ولم يبق احد قام الى هذه القذائف البخاري رحمه الله فاخذها وصرها في يده - 01:21:06

الله ثم رمى بها وهذا قد يكون مما يعني من القصة التي تذكر مثلا عن بعضها العلم ممن يستخفي بعمل يجتهد الله عز وجل بحكمته

ورحمته يظهر هذا العمل حتى يكون - 01:21:41

عبرة للناس ودلالة قد يكون رأى احد رقبة والبخاري لم يشعر وهو يرمي بها هذا يقع كثيرا بفعل السلف رحمة الله عليهم يجتهدون

في اخفاء العمل ولا يحقرن شيئا ولو كان شيئا - 01:22:05

هذا ورد في حديث وهي القاذات تخرج من المسجد ونحو ذلك ولهذا اه لا تحقرن من عروشهم. قال تعدل بين اثنين صدقة بينهما

تعدل بينهما في الحكم دلالة على انه ايضا قد يستدل - 01:22:22

المسألة لكن يظهر والله اعلم انه لا بأس ان يستدل بهذا لو تخاصم اثنان الى رجل حكمه بينهما ليس قاضيا وليس نحككم بيننا والتزم

ذلك لزمهما حكمه ما دام عالما بالقضية - 01:22:44

حكمه وان يجوز له ذلك لهذا بشرط ان يعدل العدل واجب وكذلك لو وجدهما يتخاصمان نحو ذلك عدل بينهما بالاصلاح بينهما

احدهما ظالما كف ظلمه انصر اخاك ظالما او مظلوما - 01:23:09

ننصر حتى الظالم تنصره. تنصره على نفسه الامارة بالسوء من اعظم النصر ان تنصره على نفسه. لانه مسكين نفسه غلبته وشيطانه

وهواه ويظن انه هو الغالب لكنه المغلوب صدقة وتعين الرجل في دابته تحمله عليها - 01:23:28

اذا كان ضعيفا ما يعادبته او في سيارته يحمله ويعينه او على كرسي ونحو ذلك. يبين عظم خصال الخير للشيعة لم تدع شيئا الا

دلت له تحمله عليها او ترفع له متاعه عليها - 01:23:51

صدقة هذا يقع وما اكثره اليوم من يخالط الناس فلا تحقرن شيئا يقول علينا في الصحيحين ايضا لا تحقرن جارة لجارتها ولو في

نفسى نشأت ما يحقر عائشة اظنه في الموطأ - 01:24:12

انها مرة كانت تأكل قطفا من العنب جاءها سائل يسأل ولم يبق منه الا حبة فاخذت هذه الحبة فاعطتها السائل فقالت يعني فرحة

رضي الله عنها كم فيها من الذرات - 01:24:36

الفقه العظيم فيها من الذرات يعني هذه اليس العبرة الصدقة نفسها ولا بوزنها لكن بقيمتها في القلب بعضهم وان كانت خفيفة في

الظهر لكنها عظيمة الله عز وجل يرببها حتى تكون اعظم من الجبل. كما في الصحيح عن ابي هريرة تعدل بعدل من تصدق بعدل

كسب طيب - 01:25:01

ولا يقبل الله الا الطيب ان الله يتقبلها بيمينه يرببها كما يربي احدكم مهره او فصيلا. حتى تكون اعظم من الجبل اللهم صلي على

محمد وقال الكلمة الطيبة صدقة يعني لا يتوها من الصدقة هي الصدقة بالمال لا - 01:25:28

الصدقة تكون بالقول تكون بالفعل كن بالاحسان نقوم بالبشاشة تكون كما ذكر النبي عليه السلام بهذه الوجوه التسبيح والتحميد

والتكبير والاستغفار وتعين الرجل كل محتاج رجل او امرأة الصغير والكبير - 01:25:46

يعينه قال الكلمة الطيبة الصدقة وقال كل وقال كل خطوة تمشي الى الصلاة. هذا الشاهد من حديث صدقة وتमित الاذى عن الطريق

صدقة كثيرة لا يخفى في معطي هذا عن طريق ومن حديث صحيح انه عليه الصلاة والسلام فكذلك الرجل يتقلب في الجنة -

01:26:05

في غصن شوك فكيف هذه الامة مر بغصن شوك يقول ازيل هذا عن الطريق لا يؤذي المسلمين لكن ربما يمر النية لها اثر عظيم في

عظم العمل والحديث المشهور سبق درهم مئة الف درهم. درهم واحد - 01:26:34

مئات الالاف ويسبق الملايين في قلب المتصدق مع ان الجميع تصدق بنية خالصة الفرق بين من تصدق مع يقين عظيم لما عند الله

عز وجل من العوظ في الدنيا والاخرة - 01:27:04

يتصدق ونفس يتردد يتصدق او لا يتصدق ويضعف يقينه بينه كما بين السماء والارض نعم قال رحمه الله وعن وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:27:22

قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيئناهم وهم يصلون وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:27:45

الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل فذكره ولم يقل بهم وقال فقالوا موضع فيقولون نعم بارك الله فيك نعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذه كما يخفى تراجع المصنف درجة عليها على شرطه - 01:28:15

ان حديث هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة وش اعراب يتعاقبون يعاقبون ها يتعاقبون ملائكة هذي شتسمى عند لغة من اكلوني البراغيث سماها بمالك بتسميها احسن - 01:28:36

يقول اللغات يتعاقبون هي لغة يتعاقبون واخذها من هذا الحلم وهذا حديث صحيحين بهذا اللفظ واختلفت روايات هذا الحديث الملائكة يتعاقبون يتعاقبون فيكم القاعدة عند اهل اللغة ان الفعل - 01:29:05

اذا اسند الى واحد الى اثنين او ثلاثة والى اثنين او جمع لا تذكر علامة التانيث والجمع تسند الى واحد تقول حضر تقول مثلاً قام الرجل وقام الرجلان وقام الرجال - 01:29:30

الفعل هل هل يقال قام الرجل وقام الرجلان هل يثنى الفعل هل يقال قاموا الرجال لا يثنى الفعل لكن بنو الحارث الحارث وهم والذين لغتهم يقولون اكلوا البراغيث يلحقون بالفعل علامة التثنية اذا اسند الى اثنين - 01:29:58

ويلحقون به علامة الجمع اذا اسندوه الى جمع وجمهور اهل اللغة جمهور العرب لغتهم انه جرب وعقد هم مالك رحمه يقول وجرد الفعل اذا ما اسد اثنين او جمع كفاز الشهداء - 01:30:24

ما قال فازوا فاز الشهداء وقد يقال سعيدا وسعدوا والفعل بعد للظاهر مسند ذكر اللغة الاولى وهي لغة اكثر العرب وده كان لغة لغة بني الحارث وهو انهم يضيفون الى الفعل علامة التثنية - 01:30:43

اذا وظيف اثنين وعلامة الجمع اذا وظيف الى جمع قال وقد يقال لم يبطلها قال قد يقال سعيدا سعد الرجلان وسعدوا سعدوا بالواو وعلامة الجمع والفعل بعد للظاهر مسند يتعاقبون فيكم على هذه اللغة - 01:31:06

الفعل ويتعاقب مسند لمن؟ لملائكة يقول الملائكة هي الفاعل على لوحة على هذه اللغة يتعاقبون الواو اذا وش تكون مجرد علامة للجمع لا محل من الاعراب دلالة على جمع الفعل - 01:31:30

اذا كان جمعا او تثنيته اذا كان مسي اثنين قال والفعل بعد للظاهر مسند هذا لان فيها ثلاثة اعراب الاول هو هذا يتعاقبون وافر النجوى قيل انه على هذه اللغة - 01:31:53

لكن يقول كثير من اهل العلم ما جاء في القرآن والسنة ان له وجها اخر وجه صحيح يتعاقبون فيكم يتعاقبون فيكم يقول يتعاقبون على على هذا ليست الواو هنا علامة مجرد علامة - 01:32:11

للجامع بل هي للفاعل الواو فاعل يتعاقبون الواو فاعل طيب الملائكة قالوا بدل بدل هذا وجه ثالث ان يتعاقبون خبر مقدم والملائكة مبتدأ مؤخر قد يشهد بهذا الرواية الاخرى - 01:32:30

دا مسعف في الصحيحين الملائكة يتعاقبون الملائكة ولهذا لما كان الملائكة هنا منكرا اخرت لانه اذا كان المبتدأ منكر من مسوغات تأخره عن الخبر ان يكون المبتدأ نكرة واخت وقدم الخبر جاهز - 01:33:00

لقد يتعاقبون هذي ثلاث وجوه من الاعريف فيها وقالوا انه ما جاء في القرآن لا يعرف على هذا الوجه هذه اللغة فليعرب على الاشيع والاكثر العرب وما جاء في القرآن - 01:33:32

من هذا فانه يكون لوجه من الوجوه البلاغية العظيمة حينما يأتي على مثل هذا الوجه على على وجه من هالوجوه لا يكون الا لنكت

بلاغية عظيمة عند التأمل تظهر في هذا. اما الحديث ينبغي النظر - [01:33:52](#)

الروايات في هذا الباب والرواية التي هي اثبت الروايات انه قد يكون رؤيا بالمعنى روي بالمعنى حصل فيه تقديم وتأخير والحديث ثابت يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار هؤلاء الملائكة - [01:34:15](#)

يتعاقبون في الليل وبالنهار يتعاقبون قيل يعقوب بعضهم بعضا. يعني يأتي هؤلاء ويذهب هؤلاء على القول بان هؤلاء الملائكة غير الحفظة وان قيل انهم الحفظة فعلى هذا التعاقب لا يلزم منها - [01:34:38](#)

يعني ان هؤلاء يذهبون وان هؤلاء يأتون آآ ولهذا الملائكة بالليل وملائكة بالنهار اختلف هل هم الحفظة او ملائكة غير الحفظة قال بعضهم ان الملائكة النهار الحفظة ملائكة الليل غير الحفظة - [01:35:03](#)

واستدلوا بان ملائكة النهار لم يأتي انهم يعرجون وان الذين يعرجون هم ملائكة الليل ملائكة الليل كما في هذا كما في هذا خبر وغيره هم الذين اما ملائكة النهار فانهم - [01:35:32](#)

لا يعرجون قد يبين انهم هم الحفظة الملازمون لبني ادم فليتعاقدون فيكم ملائكة بالليل وملائكة ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر في صلاته وهذه رواية صريحة ان اجتماعه في الصلاتين - [01:35:50](#)

والاخرى انهم يتابعون صلاة الفجر البعض يجمعون في صلاة الفجر لكن هذه الرواية الصريحة انهم يجمعون في هاتين الصلاتين صلاة الفجر وصلاة العصر وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ان جعل الملائكة - [01:36:12](#)

يجمعون مع بني ادم في خير اعمالهم وهي هذه الصلوات فهم اذا سعدوا يقولون اتيناكم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون على خير حال ثم يعرج الذين باتوا فيكم هذا ملائكة ملائكة الليل يعرجون - [01:36:27](#)

يسأله هذا يستدل به على ان الذين يعرجون هم ملائكة الذي ملائكة النهار لا يفارقونهم على هذا القول وقيل ان هؤلاء الملائكة كلهم غير الملائكة الحفظة وانهم يجمعون في صلاة الفجر - [01:36:50](#)

وصلاة العصر بخصوص هاتين الصلاتين لما جاء في فضلها كما في حديث جرير الصحيحين ما سأل اخبار النبي عن الرؤية رؤيته رؤيته سبحانه وتعالى وانه لا يضام الناس في رؤيته فقال فان استطعتم الا تغلبوا على صلاته قبل طلوع الشمس - [01:37:09](#)

وقبل غروبه فعلوه قبل طلوع الشمس الفجر وقبل غروبها صلاة العصر ثبت في الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه من صلى البردين دخل الجنة ما هما البردان فجر العصر - [01:37:29](#)

كذلك حديث عميرة بن ربيعة ايضا مثل قريب من حديث ابي موسى رضي الله عنه او قال لا تمسوا النار من صلى البردين ها نعم حديث عمر من صلى البردين صلاة الفجر وصلاة - [01:37:45](#)

العصر والحديث في هذا هذا المعنى صلاة الفجر اجتماعا وافترقا كثيرا من صلاة العصر ان الصلاة الوسطى كما تقدم وصلاة الفجر الصلاة والسلام في الصحيح انها صلاة العصر ثم يعود الذين بعثوا فيك ويسألون وهو يعلمون كيف تركتم عبادي - [01:38:07](#)

يقول تركناه وهم يصلون واتيناكم وهم يصلون والاعمال بالخواتيم. والاعمال الخواتيم قال رحمه الله عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وذكر ولم يقل بهم - [01:38:30](#)

وهو اعلم يعني ولم يقل بهم وقال فقالوا موضع يقولون والمعنى واحد والمعنى انه سيسألهم وهو اعلم لكن لاظهار الفضل وحتى يقول ادعى بان يجتهد الناس لان الله سبحانه ستر احوالهم - [01:38:52](#)

سترى احوالهم. ثم الذين يسألون كما هنا قال فيسألهم وهو اعلم كيف تقطع يده فيقول وتركناهم يصلون واتيناكم وهم يصلون مع ان الليل موطوع الخفية وموضع الاستخفاء قد يحصل انسان ما يحصل له - [01:39:14](#)

ومع ذلك الله عز وجل لما سألهم اخبروا انهم اتوا وهم يصلون وهي الصلاة تأتي من اخر النهار ثم الصلاة الاخرى التي هي من اول النهار اول النهار وسكتوا عما بينهما - [01:39:36](#)

وهذا بفضل الله سبحانه وتعالى وستره على عباده وتعالى والله اعلم نعم مسألة نعم على قول الجمهور يشيع قول الجمهور يشمل لانهم يقولون يشترط يعني لو صلى جماعة صلاها فلا تشترط له المسجد على قوله - [01:39:53](#)

لكن هذا قول ضعيف لكن وقول من الجمهور متأخرين يعني اما المعروف عن الصحابة لهم خلاف ذلك هل ينبغي ان يعلم حينما يحكم مثلاً عن كثير من الفقهاء يذكرون هذا - [01:40:32](#)

ان المراد جمهور متأخرين. والا فالمعروف وهذا لعل يأتي ان شاء الله حديث ابي هريرة اللي بعد هذا الجماعة قول ابن مسعود رضي الله عنه في التشديد فيها ولقد رأيتم يتخلف عنها الا مناف وعلوم النفاق - [01:40:46](#)

يبين ان الصحابة عن ملأ وعن اجتماع على هذا الشيء وهو وجوبها حال الجماعة الا لماذا تبني المساجد؟ ولماذا ينادى للصلاة يتعجب منك كيف يعني يقال انها جائزة في البيوت - [01:41:02](#)

صراحة الاخبار في ذلك الاعمى وغيره هذا الباب. نعم - [01:41:27](#)